

الاسم : م,د كرار عبد الحسن ولي
المرحلة : الثانية
المادة : القانون الاداري
المحاضرة : الاولى

مفهوم الإدارة العامة

اولا : معنى الإدارة العامة : ان الفقه قسمها الى معنيين :

١. **المعنى الشكلي:** هم الأشخاص الذين يباشرون الوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة.

٢. **المعنى الموضوعي:** هي الوظيفة التي يباشرها الاشخاص من اجل تحقيق المصلحة العامة

ثانيا : نطاق الإدارة العامة : يكون نطاق الإدارة العامة اما مركزي متمثل بالسلطة التنفيذية او لا مركزي وتكون الإدارة اللامركزية على نوعين اما اقليمية تتمثل بالمحافظات غير المنتظمة بأقلي او مرفقية (مصلحية) تتمثل بالمرافق العامة ويتم تحديد نوع نطاق الإدارة حسب النظام الدستوري أو حسب التنظيم الإداري المتبع في الدولة ويحدد وفق الدستور وقد أخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالإدارة اللامركزية وذلك في المادة ١٢٢ الفقرة ثانياً حيث نصت على أن (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون.)

ثالثا : الدولة القانونية :

مبدأ المشروعية: هو عدم قيام الإدارة بأي تصرف مخالف للقانون.

الدولة القانونية: هي خضوع جميع تصرفات الإدارة للقانون .

الدولة البوليسية: هي تولي السلطة عن طريق القوة، أي من دون اتباع الطرق القانونية.

رابعا : عناصر الدولة القانونية

١. وجود دستور للدولة.

٢. خضوع تصرفات الإدارة للقانون.

٣. خضوع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية.

خامسا : تمييز النشاط الإداري عما يشته به .

التمييز بين النشاط الإداري والنشاط الفردي: من حيث الهدف فإن النشاط الإداري يهدف الى تحقيق المنفعة العامة على عكس النشاط الفردي الذي يهتم بتحقيق المنفعة الخاصة أما من حيث الوسائل فإن النشاط الإداري يستخدم القانون العام أي أنه يحق للدولة ان تتصرف اي تصرف يحقق النفع العام ومن امثلة ذلك (الاستملاك) وذلك على عكس النشاط الفردي الذي يستخدم وسائل القانون الخاص ويقوم القانون الخاص على أساس المساواة والرضا.

١- تمييز النشاط الإداري عن الوظيفة التشريعية: أن النشاط الإداري تقوم به السلطة

التنفيذية بينما الوظيفة التشريعية تقوم بها السلطة التشريعية وكذلك إن النشاط الإداري

يتميز عمله بالاستمرار بينما الوظيفة التشريعية لا يتميز عملها بالاستمرار

٢- تمييز النشاط الإداري عن الوظيفة القضائية: أن النشاط الإداري تقوم به السلطة

التنفيذية بينما الوظيفة القضائية تقوم بها السلطة القضائية وكذلك إن النشاط الإداري يقدم

الخدمات من دون طلب من قبل المنتفع من الخدمة بينما الوظيفة القضائية تقدم الخدمات

بناءً على طلب طالب الخدمة.

٣- تمييز النشاط الإداري عن الوظيفة الحكومية: أن النشاط الإداري تقوم به السلطة

التنفيذية والوظيفة الحكومية ايضاً تقوم بها السلطة التنفيذية لكن أوجه الاختلاف بينهما

أن النشاط الإداري يتعلق عمله بتقديم الخدمات اليومية للمجتمع على عكس الوظيفة

الحكومية التي تتعلق عملها بالمجال السياسي .